

أحكام القرآن

. @ 286 @

الخامس إن لي حاجة وأبشري فإنك نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول ولا تزيد شيئا قاله عطاء .

السادس أن يهدي لها قال إبراهيم إذا كان من شأنه وقال الشعبي مثله في .
السابع ولا يأخذ ميثاقها .

قالت سكينه بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة دخل علي أبو جعفر وأنا في عدتي فقال يا بنت حنظلة قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي فقلت غفر الله لك أبا جعفر تخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك .

فقال أوقد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي .
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثار الحصور في يده من شدة تحامله فما كانت تلك خطبة .

فانتحل من هذا فصلان .

أحدهما أن يذكرها لنفسها .

الثاني أن يذكرها لوليها أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كأن يهدي لها .
والذي مال إليه مالك أن يقول إني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح .

والذي أراه أن يقول لها أن الله تعالى سائق إليك خيرا وأبشري وأنت نافقة فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب .

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر وإلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأما إذا ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبي في أن يقول إن فلانا يريد أن يتزوجك إذا لم يكن ذلك بواسطة